

## أحكام الشهادة

■ ما نوع الشهادة عند الفقهاء والأحكام المتعلقة بها؟ وهل للشاهد حق الامتناع عن أدائه؟

خاص به فيتم إدراجها في «قانون المرافات»، وأنه لا يوجد في المملكة نظام للإثبات فقد جرى تنظيم أحکامها في نظام المرافات الشرعية في الباب التاسع، وتم الإشارة إلى بعض الأحكام العامة في الإثبات وأحكام الإقرار والشهادة واليمين والمعاينة والكتابة والخبراء والقرائن.

وفي الفصل الخامس من هذا الباب أورد المنظم بعض أحكام الشهادة، ومنها:

أنه على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفافها الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الواقع جائزة الإثبات قررت سماع شهادة الشهود، وعيت جلسه لذلك، وطلبت من الخصم إحضارهم فيها، وإذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تدب المحكمة أحد قضاتها بذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتكتب إلى المحكمة القريبة منه لسماع شهادته، وفي هذا مرونة وتسهيل للخصوص والشهود.

إذا حضر الشهود فعلى المحكمة أن تسمع شهادة كل واحد منهم على انفراد، بحضور الخصم

مقابل مبلغ مالي فهل له ذلك، نص الفقهاء على أنه لا يجوز له ذلك لقوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾** [الطلاق: ٢] فإذا أخذ عليهما مقابلًا فتكون لغير الله، لكن لو قال الشاهد: إنني في بلد بعيد، وأنحتاج إلى قيمة الحضور كتذكرة الطائرة مثلاً، والإقامة فله ذلك، لأن المبلغ لم يأخذه على ذات الشهادة، وإنما على متطلبات حضوره، فإن لم يسلمه المنتفع من الشهادة مقابل ذلك فإنه يعد متضررًا من الشهادة، فلا تلزمه كما سبقت الإشارة إليه. ولا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلم، بما رأه أو سمعه أو كان مشتهرًا بين الناس، والرؤوية والسماع واضحة، أما الاشتهر فمثل من يشهد على النكاح أو الوفاة والنسب والأبوة، فهذه يكفي فيها الاشتهر، ولا يلزم أن يكون الشخص حاضرًا هذه الواقع لتتحقق شهادته، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾** [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله: **﴿وَلَا تَنكِحُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْمِنْهَا فَإِنَّهُ أَثَمٌ فَلِلَّهِ﴾** [البقرة: ٢٨٣]، وقد استثنى العلماء من ذلك: إذا كان على الشاهد ضرر من الشهادة، بأي نوع من الضرار، فلا يلزمه أن يذهب للشهادة لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** [البقرة: ٢٨٢]

ومن أحكامها النظامية:

أنه جرت عادة المنظمين بإفراد وسائل الإثبات ومنها الشهادة بنظام خاص باسم «قانون الإثبات»، فإن لم يكن هناك نظام

- تعد البيبة ركناً من أركان العملية القضائية، وهي السبب الموجب للحكم بالحق عن توافقها وصحتها، ومن أنواع البيانات: الشهادة، وهي من أخطر البيانات، لكثرة أحکامها وتنوعها.

**ومن أحكامها الفقهية:**

أن الفقهاء ينصون على نوعين من أنواع الشهادة، وهما: شهادة التحمل، ويقصد بها أن يطلب من شخص الذهاب معه إلى المحكمة، لأجل أن تشهد معه على إقرار ما، مثل: الشهادة على طلاق أو نكاح أو بيع أو شراء ونحوها، مما يقصد به تحمل الشهادة، وحكم الذهاب معه فرض كفاية، أي لا يلزمك عيناً إلا إذا لم يوجد غيرك، والنوع الثاني: هو أن تذهب معه لأجل أن تؤدي الشهادة التي تحملتها، فيلزمك في هذه الحالة الذهاب، لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾** [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله: **﴿وَلَا تَنكِحُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْمِنْهَا فَإِنَّهُ أَثَمٌ فَلِلَّهِ﴾** [البقرة: ٢٨٣]

، وقد استثنى

الشاهد ضرر من الشهادة، بأي نوع

من الضرار، فلا يلزمه أن يذهب

للشهادة لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** [البقرة: ٢٨٢]

، ولو قال الشاهد إنه لن يشهد إلا

الشهادة، مع توقيعه وتوقيع  
دون تغيير فيه، ثم تتنى عليه،  
القاضي عليه.  
يوسف الفراج  
القاضي بوزارة العدل

في دفتر الضبط بصيغة المتكلم  
دون تغيير فيه، ثم تتنى عليه،  
وله أن يدخل عليها ما يرى من  
تعديل، ويذكر التعديل عقب نص

وبدون حضور باقي الشهود الذين  
لم تسمع شهادتهم، وعلى الشاهد  
أن يذكر اسمه الكامل، وسنه،  
ومهنته، ومحل إقامته، وجهة  
اتصاله بالخصوم بالقرابة أو  
الاستخدام أو غيرها إن كان له  
اتصال بهم، وعلى الشهود أن يؤدوا  
الشهادة شفويًا، ولا يجوز  
الاستعانة في أدائها بمذكرات  
مكتوبة إلا بإذن القاضي، وبشرط  
أن تتواء ذلك طبيعة الدعوى،  
وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده  
أن يبين للمحكمة ما يدخل بشهادة  
الشاهد من طعن فيه أو في  
شهادته، وللقاضي من تلقاء نفسه  
أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن  
يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة  
مفيدة في كشف الحقيقة، وعلى  
القاضي إجابة طلب الخصم، إلا إذا  
كان السؤال غير مفيد في الدعوى.  
وإذا طلب أحد الخصوم إمهاله  
لحضور شهوده الغائبين عن  
مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية  
في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم  
في الجلسة المعينة أطعاء القاضي  
مهلة أخرى، مع إذاره باعتباره  
عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم  
يحضرهم في الجلسة الثالثة،  
فللمحكمة أن تفصل في الخصومة،  
إذا كان له عذر في عدم إحضار  
شهوده كغيرتهم أو جهله محل  
إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى  
متى حضروا، وقد بين النظام  
كيفية تسجيل شهادة الشهود،  
فنصل على أنه تثبت شهادة الشاهد  
وإجابته بما يوجه له من أسئلة

## قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)

- ما الحالات الأربع التي يتم الحكم فيها ببراءة المتهم؟
  - الأصل براءة المتهم، فمعنى لم يثبت ضدّه شيء من الدعوى فهو على الأصل من البراءة، ويحكم بذلك، لكن هناك بعض الحالات قد يحكم فيها ببراءة:
    - إذا ظهر بطلان الدليل، أو أوراق ظهر تزويرها أو الغش فيها.
    - إذا كانت الأدلة غير كافية بشكل يؤجلها لإدانة المدعى عليه على الرغم من بحثه وقوع الواقع.
    - إذا كان هناك شك في وقوع الواقع ذاتها، مع عدم وجود دليل يقوّي وقوفها.
    - إذا لم تكن الأدلة كافية تؤهل عدم إدانة المدعى عليه.

- هل يجوز إعادة النظر في أحكام البراءة الصادرة؟
  - لا أرى مانعاً من التماس إعادة النظر في أحكام البراءة الصادرة إذا كان هناك سبب وجيه، كظهور أدلة وبيانات، سواء أكان الحق عاماً أو خاصاً. وقد ذكر في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٠٦) إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال التالية:
    - ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيلاً حياً.
    - ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقع ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم.
    - ٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.
    - ٤- إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم، ثم ألغى هذا الحكم.
    - ٥- إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيانات أو الواقع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

المستشار الشرعي / فهد بن عبدالله الأطراف

## إجراءات الحجز على العقار المرهون

■ حكم لي بحكم على شخص متهرب ومماطل بحكم مكتسب للقطعية، ولم يعثر للمحكوم عليه على مال سوى إرثه لعقار مرهون لدى صندوق التنمية العقارية، فهل يتم الحجز والتنفيذ من قيمته، وما الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن؟

□ إذا حكم لشخص بحكم مكتسب للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو بانتهاء مدة الاعتراض دون تقديم لائحة المعارضة على الحكم، أو بتصديق محكمة التمييز عليه فيتقدم المحكوم له لجهات التنفيذ المتمثلة بالحقوق المدنية بطلب تنفيذ الحكم، فإن تعذر تنفيذ الحكم على الجهات التنفيذية لكون المحكوم عليه مماطلًا، أو متهرباً، أو ليس لديه مال فتحال المعاملة لقاضي التنفيذ، أو رئيس المحكمة عند عدم وجود قاض للتنفيذ. فإن وجد له مال حجز عليه ونفذ الحكم منه، ولو كان ببيع عقاره بالزاد.

وإذا كان العقار مرهوناً فيخاطب قاضي التنفيذ الجهة المستوثقة بالرهن للاستعلام عن مبلغ الرهن - بعد تقيير قيمته من خبير بالعقار - فإن كان مساوياً لقيمة العقار، أو أقل من ذلك فلا يجوز لقاضي التنفيذ بيع العقار المرهون، لكون دين المرتهن من الديون المتازنة المقدمة على دين المحكوم له، وإن كانت قيمة العقار أعلى من دين المرتهن فيجري على البيع بالزاد، ويوقف مبلغ المرتهن، ويطالب المرتهن بفك الرهن، ثم يسلم ماله من مال بذمة المحكوم عليه، وما بقي يسدد للمحكوم له، وما فضل يعطى صاحب العقار المبيع، وأما ما يخص العقار المرهون المملوك لورثة متوفى مشمول بالمنحة الملكية بالاعفو عن الديون المتعلقة بذم المتوفين لدى صندوق التنمية العقارية فتختاطب وزاره المالية عن شمول مورث المحكوم عليه بهذه المكرمة، فإن شملته فيكلف الصندوق بفك الرهن لإكمال إجراءات البيع بالزاد، وإن تأخرت الإجابة - كما هو الواقع - فيعامل بعدم شموله، ويوقف مبلغ الرهن، ويكلف الصندوق بفك الرهن لإكمال التنفيذ، وإن سلم المبلغ للصندوق فلا بد من التنويه على أنه إن شمل المتوفى بالاعفو فإن للورثة مطالبة الصندوق برد المبلغ، ولا يؤخر التنفيذ لأن الأصل فيه التجنيز، مع التنبه إلى أن هذا الإجراء شريطة كون العقار مملوكاً للمحكومة عليه منفرداً، فإن كان له شريك فلا بد من فرز نصيب الدين بإجراء الماقسمة المعينة أولاً ولو أدى ذلك لاستصدار حكم قضائي، ثم يجري على نصيبه ما ذكرته بعاليه، وبالله التوفيق.

قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة  
عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي